برنامج الاستقرار المالي لمواجهة تداعيات الأزمة المالية في الكويت

أمانة
محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

الشيخ سالم عبدالعزيز الصباح

محافظ البنك المركزي الكويتي

صندوق النقد العربي
أبوظبي 2009

أمانة
مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

"برنامج الاستقرار المالي لمواجهة تداعيات الأزمة المالية في الكويت"

صندوق النقد العربي
أبوظبي 2009

تقديم

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سنوات، بدعوة أحد أصحاب المعالي والسعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في مجال السياسة النقدية. كذلك، يعد صندوق النقد العربي وفي السياق نفسه ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصرفية التي تتعلق بأنشطة المصارف المركزية ومؤسسات النقد. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي صدرها المجلس. وفي ضوء ما تضمنته هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن هذه الموضوعات، فقد رأى المجلس أنه من المصلحة أن تتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. ولذلك، فقد باشر الصندوق بنشر هذه السلسلة التي تتضمن الأوراق التي يقدمها السادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي يعدها الصندوق حول القضايا النقدية والمصرفية والتي تثير اهتماماً في مختلف الأوساط. وليس الغرض من هذه التقارير والأوراق طرح وجهة نظر معينة، وإنما القاء الضوء، بأكبر قدر من الموضوعية والتجرد حول هذه الموضوعات. فهذه السلسلة ليست لطرح الآراء والمواقف، وإنما لتوفير المعلومات وزيادة الوعي ببعض القضايا النقدية والمصرفية. لذا، فالهدف الرئيسي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة .حول الموضوع. ونأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة الاقتصادية العربية

والله ولي التوفيق،،

د.جاسم المناعي

المدير العام رئيس مجلس الإدارة

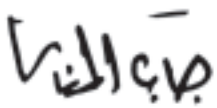

المحتويات

أولاً: إجراءات مواجهة الأزمة المالية العالمية قبل صدور المرسوم بقانون.

1) إجراءات بنك الكويت المركزي.
2) قانون ضمان الودائع.

ثانيا: المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي في دولة الكويت.

1) أهداف القانون.
2) توجهات القانون
3) محاور وآليات عمل القانون:

أ- تحصين القطاع المصرفي.
ب- تحفيز النشاط الاقتصادي.
ج- معالجة أوضاع شركات الاستثمار.

4) التشريعات الجديدة التي تضمنها القانون:

- تشريعات بشأن آليات التمويل المساند.
- تشريعات بشأن إجراءات التقاضي.

ثالثاً: السياسات المطلوبة لمساندة برنامج الاستقرار المالي

ملحق

أولاً: إجراءات مواجهة الأزمة المالية العالمية قبل صدور المرسوم بقانون

1) إجراءات بنك الكويت المركزي:

ألقت الأزمة المالية العالمية بتداعياتها على معظم أسواق المال في العالم. ولقد تدخلت معظم الحكومات والسلطات النقدية والرقابية في الدول المختلفة بتطبيق خطط إنقاذ مالي تستهدف حماية نظمها المصرفية وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي في تلك الدول.

هذا وقد اتخذ بنك الكويت المركزي حزمة متكاملة من الإجراءات في مواجهة انعكاسات الأزمة المالية العالمية على أوضاع الجهاز المصرفي والسوق المالي والوضع الاقتصادي في البلاد بصفة عامة. وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان تدفق السيولة داخل الجهاز المصرفي، واستمرار التدفق المنتظم للأموال فيما بين القطاع المالي والقطاعات الاقتصادية الأخرى في البلاد، بالإضافة إلى ترسيخ الثقة في الجهاز المصرفي وتعزيز الاستقرار المالي في الدولة. وفي هذا الشأن، باشر بنك الكويت المركزي اعتباراً من بداية شهر أكتوبر 2008 بضخ السيولة داخل الجهاز المصرفي لفترات استحقاق مختلفة وبما ترتب عليه تخفيض أسعار الفائدة في سوق الودائع بين البنوك إلى مستويات مناسبة. كذلك أصدر البنك المركزي مجموعة من القرارات الداعمة لتعزيز أوضاع السيولة لدى البنوك، من خلال إجراء تعديل في مجموعة من النسب الرقابية وذلك بهدف تخفيف ضوابط الإقراض بما يسمح للبنوك توسيع المساحة الإقراضية لديها وممارسة دور أكثر فاعلية ومرونة في المساهمة في تدعيم استقرار السوق المالي والوضع الاقتصادي. ومن ضمن الإجراءات التي اتخذها البنك المركزي في هذا الشأن رفع الحد الأقصى لنسبة القروض إلى الودائع من 80 في المائة إلى 85 في المائة، والسماح للبنوك باعتبار العقارات من ضمن الضمانات المقبولة لتخفيف المخاطر الائتمانية لغرض احتساب نسبة كفاية رأس (بازل 2). وتخفيض نسبة متطلبات السيولة من 20 إلى 18 في المائة.

هذا وفيما يتعلق بإجراءات السياسة النقدية في مجال سعر الفائدة، فقد قام بنك الكويت المركزي واعتباراً من 8 أكتوبر 2008 بإجراء خمس تخفيضات في سعر الخصم آخرها بتاريخ 14 مايو 2009 ليصل سعر الخصم إلى 3.0 في المائة من 5.75 في المائة، علماً بأن سعر الخصم في دولة الكويت هو سعر محوري تتحرك فوقه أسعار الفائدة على القروض ضمن هوامش معينة.

2) قانون ضمان الودائع:

كذلك وفي إطار حزمة الإجراءات التي تم اتخاذها للتصدي لانعكاسات الأزمة المالية العالمية، فقد صدر **القانون رقم (30) لسنة 2008 بتاريخ 3 نوفمبر 2008. بشأن ضمان الودائع في البنوك المحلية في دولة الكويت**. ويأتي هذا القانون كإجراء احترازي داعم لحزمة الإجراءات التي تم تخاذها في مواجهة انعكاسات الأزمة المالية العالمية على القطاع المصرفي، **وبما يدعم القدرة التنافسية للبنوك الكويتية.**

ثانياً : المرسوم بقانون بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة

1. **أهداف المرسوم بقانون:**

مع اتساع تداعيات الأزمة المالية العالمية خلال الربع الأخير من عام 2008. والتي بدأت تتحول إلى أزمة اقتصادية امتدت آثارها لتنعكس على اقتصاديات معظم دول العالم، فقد قام بنك الكويت المركزي بوضع برنامج لتعزيز الاستقرار المالي في الدولة مستخدماً أسلوب الهندسة المالية في إعداده. **ويأتي هذا البرنامج في إطار السياسات والإجراءات الاحترازية والاستباقية التي رأى البنك المركزي أهمية جاهزيتها في مواجهة أي انعكاسات سلبية الأزمة المالية العالمية على النظام المالي في الدولة وعلى الوضع الاقتصادي بصفة عامة.** ولذلك جاء هذا البرنامج ليتسم بالشمولية ومرتكزاً على ثلاث محاور الهدف منها تحصين القطاع المصرفي وترسيخ دعامات الثقة في النظام المالي، وزيادة درجة التفاعل فيما بين القطاع المصرفي والقطاعات الاقتصادية، وتسهيل انسياب حركة تدفق الأموال فيما بين البنوك وهذه القطاعات، وإيجاد معالجات خاصة بقطاع شركات الاستثمار.

2. **توجهات المرسوم بقانون:**

في إطار تحقيق الأهداف، فقد أخذ المرسوم بقانون بتوجه يقوم على أساس تخفيف الأعباء على المال العام، وذلك بدخول الدولة كضامن ملئ في آليات دعم القطاع المصرفي وآليات تمويل البنوك لقطاعات الاقتصاد الوطني وشركات الاستثمار، ودخول الدولة كمستثمر، في المقام الأول، في الحالات التي قد تتطلب تدعيم القاعدة الرأسمالية لوحدات من القطاع المصرفي وقطاع شركات الاستثمار. وعلى النحو الذي سيتم ملاحظته، فإنه من الواضح

أن الالتزامات الطارئة على الدولة نتيجة دخولها كضامن في آليات تنفيذ المرسوم بقانون، ربما لن تتجاوز (1,5) مليار دينار في حالة تحول تلك الالتزامات الطارئة إلى التزامات نقدية مباشرة.

3. **محاور وآليات عمل المرسوم بقانون:**

يمثل المرسوم بقانون أجزائه المختلفة برنامجاً متكاملاً لتعزيز الاستقرار المالي في الدولة ويقوم على ثلاثة محاور أساسية تشكل الجوانب الاستباقية والاحترازية في مواجهة انعكاسات الأزمة المالية العالمية والجوانب التحفيزية للاقتصاد الوطني، والجوانب العلاجية لشركات الاستثمار والتي تأثرت بشكل مباشر بتداعيات الأزمة المالية العالمية.

- **يمثل المحور الأول الجوانب الاستباقية والاحترازية** المتعلقة بتحصين القطاع المصرفي وحمايته من أي انعكاسات للأزمة المالية العالمية. ويتعتبر هذا المحور المدخل الأساسي لتعزيز الاستقرار المالي في الدولة، نظراً لأن البنوك تشكل محور القطاع المالي والتي من خلالها تتم حركة تدفقات الأموال فيما بين مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، وفيما بين الاقتصاد الوطني والعالم الخارجي، كما أن إجراءات عمل السياسة النقدية والمالية تنتقل إلى الاقتصاد من خلال البنوك. لذلك، فإنه وتحسباً لأي انعكاسات سلبية قد تؤثر على قيم الأصول لدى البنوك الكويتية، مما قد يكون لها تأثيرات معاكسة على أوضاعها الآلية، فقد جاء الباب الأول من المرسوم بقانون المتعلق بأوضاع البنوك ليعكس السياسات والإجراءات الاحترازية لبرنامج تعزيز الاستقرار المالي، والمتمثلة **في ضمان الدولة لأي عجز محتمل** قد يواجهه أي بنك في المخصصات المحددة لمحفظة التسهيلات الائتمانية والتمويل القائم لدى البنوك في 2008/12/31 . والانخفاض في كل من محفظة الاستثمارات المالية والمحافظ العقارية القائمة لدى البنوك بذلك التارخ، والذي قد يطرأ خلال الأعوام الثلاثة (2009-2011) وذلك وفقاً لمجموعة الضوابط التي تضمنها المرسوم بقانون، ومنها أن لاتزيد مدة الضمان عن خمسة عشر سنة، **وبحيث تقوم البنوك بتكوين احتياطيات سنوية من صافي أرباحها في تخفيض الضمان بصورة تدريجية.**

وأنه من الواضح أن هذه المعالجة وضوابطها **لن ترتب تكلفة مالية على الدولة** والتي دخلت كطرف ملئ ضامن من أجل تعزيز الثقة في النظام المصرفي وتعزيز الاستقرار المالي. ولعله من الملاحظ في هذا المجال أن ضمان الدولة للعجز المشار إليه لدى البنوك وهو يقدم الحماية للجهاز المصرفي، فإنه يحمي في ذات الوقت الالتزام القائم على الدولة بصدور قانون ضمان الودائع في البنوك.

- **ويمثل المحور الثاني الجوانب المتعلقة بتحفيز النشاط الاقتصادي** وفي هذا الشأن جاء الباب الثاني من المرسوم بقانون متضمناً أحد المحفزات القوية لحث البنوك على تمويل قطاعات النشاط الاقتصادي المحلية المنتجة، والمتمثل في ضمان الدول لنسبة 50 في المائة من التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك لجميع عملائها من أفراد ومؤسسات وشركات من جميع قطاعات النشاط الاقتصادي المنتجة، وبحد أقصى قدره أربعة آلاف مليون دينار لإجمالي التمويل الجديد المقدم خلال العامين 2009-2010، وهما **العامان الأكثر حسماً في انعكاسات الأزمة المالية العالمية.**

هذا ومن الواضح أن هذا الجانب التحفيزي في المرسوم بقانون كان ضرورياً في ظل انعكاسات الأزمة المالية العالمية نظراً لأن البنوك تكون متحفظة في أوقات الأزمات في تقديم التمويل حتى لأفضل عملائها، الأمر الذي يتطلب حث البنوك وتشجيعها على التخلي عما لديها من تحفظات في منح الائتمان المصرفي، وبما يتيح عودة الانسياب للائتمان بالشكل المناسب، وإعادة التفاعل الضروري بين القطاع المصرفي والقطاعات الاقتصادية الأخرى من خلال انتظام حركة تدفق الأموال بين مختلف القطاعات المالية والاقتصادية، وبما يساهم في مكافحة أي انكماش اقتصادي محتمل.

كذلك فإنه من الواضح أن هذا الضمان الحكومي هو نتيجة لكون **ما ستقدمه البنوك من قروض وتمويل هو من أموال البنوك وليس هبة من أموال الدولة**، وذلك وفقاً للضوابط التي تضمنها المرسوم بقانون، والتي من ضمنها تقديم هذا التمويل بناءً على دراسات ائتمانية سليمة مع تقديم العملاء الضمانات المناسبة، وذلك بناءً على

اتفاقات قروض مبرم بين البنوك والعملاء تبين فترة استحقاق التمويل وطريقة السداد.

وجدير بالذكر، أنه ومن الناحية العلمية فإن ضمان الدولة سيكون بحد أقصى بنسبة 50 في المائة من المبلغ الذي لايتم تغطيته من الرصيد المتبقي من التمويل المتعثر مخصوماً منه قيمة الضمانات المقدمة من العميل وهو ما يجعل التكلفة المتوقعة على الدولة أقل حد ممكن.

- **يمثل المحول الثالث الجوانب العلاجية لشركات الاستثمار.** وفي هذا الشأن جاء الباب الثالث من هذا المرسوم بقانون، والمتعلق بشركات الاستثمار، ليمثل ما يمكن اعتباره إجراءات علاجية لما تواجهه شركات الاستثمار من مشاكل مالية نتيجة لانعكاسات الأزمة المالية العالمية والمتمثلة في قطع خطوط التمويل الخارجي عن تلك الشركات، والتراجع في قيم الأصول المالية والعقارية.

ويقوم هذا المحور على أساس **ضمان الدولة لنسبة 50 في المائة من التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك لشركات الاستثمار خلال عامي 2009، 2010**. وذلك وفقاً لمجموعة الضوابط التي تضمنها المرسوم بقانون في هذا الشأن، والتي تؤكد بداية على أن الشركات التي سيتم معالجة أوضاعها المالية هي **الشركات التي تتمتع بملاءة ولديها القدرة على مواصلة نشاطها** تواجه مشاكل سيولة وتحتاج إلى معالجة بما يساعدها على الاستمرار والوفاء بالتزاماتها، وذلك بناءً على دراسة وتقييم من قبل جهة استشارية مالية متخصصة تبين الوضع المالي الحقيقي للشركة. هذا وأن التمويل الذي ستحصل عليه الشركة سيكون محصوراً في سداد التزاماتها تجاه كافة الجهات المحلية بخلاف البنوك، وكذلك سداد نقدي لنسبة لاتزيد على 25 في المائة من مديونية الشركة تجاه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في إطار جدولة شاملة لمديونية الشركة، وعلى أن تلتزم الشركة المقترضة بأن تضع في محفظة أصولاً تكفي لتغطية الديون تجاه البنوك المحلية والأجنبية، وهي الديون القائمة قبل صدور القانون بالإضافة إلى التمويل الجديد. وجدير بالذكر أيضاً أن

القروض التي تقدمها البنوك إلى شركات الاستثمار هي من أموال البنوك وليس هبة من أموال الدولة.

كذلك فإن ضمان الدولة سيكون بنسبة 50 في المائة من المبلغ الذي لايتم تغطيته من الرصيد المتبقي في التمويل المتعثر مخصوماً منه قيمة الضمانات، وهو ما يجعل التكلفة المتوقعة على الدولة عند أقل حد ممكن. كذلك تضمن المرسوم بقانون نصوصاً قانونية تعطي الشركات الاستثمارية التي تعاني من صعوبات مالية فرصة لإعادة هيكلة أوضاعها استناداً إلى مجموعة من الإجراءات القضائية المتعلقة بإجراءات الحماية من الدائنين، مع إعطاء كل مصلحة الحق في التظلم من وقف إجراءات التقاضي استناداً إلى حكم نهائي غير قابل للطعن.

4. **التشريعات الجديدة بشأن آليات التمويل المساندة وإجراءات التقاضي:**

تضمن المرسوم بقانون تحديد آليات وأدوات التمويل المساند لتحصين القطاع المصرفي وتدعيم قاعدته الرأسمالية. وفي هذا الشأن، وضع المرسوم بقانون التزامات على البنوك تتمثل في قيام كل بنك بالنظر في زيادة رأس المال لمواجهة متطلبات أوضاعه المالية، وأنه في حال تعذر إجراء هذه الزيادة من قبل المساهمين فقد سمح المرسوم بقانون للبنوك **بإصدار أدوات مالية جديدة، لاتغطيها التشريعات الحالية**، مثل إصدار سندات ملزمة للبنوك بتحويلها إلى أسهم (MCN) تخصص للهيئة العامة للاستثمار، وقابلة للتحويل إلى أسهم، وكذلك إصدار أسهم ممتازة تطرح للاكتتاب على المساهمين الحاليين، ويخصص الجزء غير المكتتب به للهيئة العامة للاستثمار، وذلك بالإضافة إلى ما تضمنه المشروع بقانون من **طرح أدوات مالية أخرى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية** وذلك لتدعيم حقوق المساهمين في البنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية المصدرة لهذه الأدوات. وفي هذا الشأن فقد سمح المرسوم بقانون بتأسيس **شركات محدودة الغرض تقوم بتملك الأصول وتوريقها** عن طريق إصدار صكوك أو سندات مديونية، واستثناء هذه الشركات من الحد الأدنى المقرر في قانون الشركات التجارية لعدد الشركات المؤسسين.

كذلك تضمن المرسوم بقانون نظاماً خاصاً بمعالجة شركات الاستثمار وذلك باستحداث فصل يبين مجموعة من الإجراءات القضائية المتعلقة بإجراءات الحماية من الدائنين،

وعلى غرار ما هو معمول به في بعض تشريعات الدول المتقدمة. ويأتي هذا الجانب التشريعي لعدم توافر مثل هذه الحماية في إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة الكويتي. وتمنح هذه النصوص القانونية شركات الاستثمار التي تعاني من صعوبات مالية الحماية من الدائنين بهدف إعطاء هذه الشركات فرصة لإعادة ترتيب أوضاعها من خلال إعادة هيكلة استناداً إلى آلية قانونية ملائمة عن طريق إنشاء دائرة خاصة بالمحكمة للنظر في طلبات إعادة هيكلة تلك الشركات. هذا وفي إطار الشمولية التي تضمنها المرسوم بقانون بشأن تعزيز الاستقرار المالي، فقد تضمن أيضاً مجموعة من الإجراءات الرقابية التي تستهدف حماية المال وبما يعرض المخالفين لأحكام المرسوم بقانون لعقوبات جزائية.

ثالثاً: السياسات المطلوبة لمساندة برنامج الاستقرار المالي

أخذاً بالاعتبار أهمية ما جاء في المرسوم بقانون من معالجات تعمل باتجاه تحريك النشاط الاقتصادي المحلي، وبصفة خاصة من حيث ضمان الدولة لنسبة 50 في المائة من القروض والتمويل الذي تقدمه البنوك للقطاعات الاقتصادية المنتجة وإلى شركات الاستثمار المؤهلة، إلا أن مساندة برنامج الاستقرار المالي وتعزيز آلياته تتطلب تدخلاً من جانب السياسة المالية للدولة في هذه المرحلة. ذلك أنه في أوقات الأزمات المالية وأوقات الركود الاقتصادي فإن السياسة المالية هي التي يقع عليها في المقام الأول الأخذ بزمام المبادرة لتشجيع الحركة الاقتصادية من خلال تعزيز معدلات الإنفاق العام الذي يعتبر المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي. ولذلك فإن الدولة مطالبة بزيادة الإنفاق الرأسمالي وبصفة خاصة على مشاريع البنية التحتية للإقتصاد الوطني، وكذلك التعجيل في تنفيذ بعض المشاريع الكبرى. كذلك فإن تعزيز الاستقرار المالي في الدول على المدى الطويل، يتطلب ترسيخ دعامات الثقة في النظام المالي في إطار مسيرة متواصلة وجهود مكثفة ومستمرة. وفي كل الأحوال فإن الاستقرار المالي، بما يعنيه من ثقة بسلامة ومتانة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي، يمثل شرطاً ضرورياً وإن لم يكن كافياً للنمو والتطور الاقتصادي. ولترسيخ دعامات ذلك الاستقرار المالي فإنه لابد من خلق بيئة اقتصادية كلية محفزة للنمو المستدام من خلال الدور الذي يجب أن تقوم به السياسات الاقتصادية الأخرى، بخلاف السياسات النقدية والرقابية للبنك المركزي، وفي مقدمتها السياسة المالية باعتبارها الأداة الأكثر تأثيراً على اتجاهات النشاط في قطاعات الاقتصاد الوطني المختلفة.

ملحق

مرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2009
بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الكويت

باب تمهيدي

تعريفات

مادة(1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بالقانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1. **البنوك:** البنوك الكويتية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.
2. **البنوك المحلية:** البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.
3. **الشركات:** شركات الاستثمار المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.
4. **العجز في المخصصات المحددة:** هو مقدار الفرق بين المبالغ التي تم تحميلها على نتائج نشاط أي بنك لمقابلة مخاطر عدم تحصيل الديون، كمخصصات محددة لهذا الغرض والمخصصات المطلوبة وفق تعليمات بنك الكويت المركزي.
5. **الهيئة:** الهيئة العامة للاستثمار.
6. **وثيقة الضمان:** هي وثيقة يصدرها بنك الكويت المركزي نيابة عن الدولة لضمان كل من العجز في المخصصات الواجب تكوينها مقابل محفظة التسهيلات الائتمانية والتمويل والانخفاض في عناصر كل من محفظة الاستثمارات المالية والمحفظة العقارية لدى أي من البنوك.
7. **سندات ملزمة التحول إلى أسهم:** سندات تصدرها البنوك وشركات الاستثمار بغرض الاقتراض،

يتم دفع عائد عليها، وتلتزم الجهة المصدرة بتحويلها إلى أسهم، إذا رغب حاملها في وقت محدد وبسعر معين، وذلك بهدف إدخال الهيئة كشريك استراتيجي لتعزيز أداء الشركة وتوفير أداة مالية تتمتع بدرجة أمان عالية.

8. **سندات قابلة للتحول إلى أسهم:** سندات تصدرها البنوك وشركات الاستثمار، ويجوز أن تتضمن شروط إصدارها قابليتها للتحول إلى أسهم بعد مضي مدة محددة، بموافقة مالك السند.

9. **أسهم ممتازة:** أسهم تصدرها البنوك وشركات الاستثمار، بسعر يتفق عليه بين الجهة المصدرة والهيئة، تعطي أولوية في الحصول على نسبة معينة من الأرباح القابلة للتوزيع أو أولوية في اقتسام موجودات الشركة في حالة التصفية أو منح ميزة أفضل عند التصويت أو غير ذلك من الميزات، ولهذه الأسهم خاصية التحول إلى أسهم عادية وفقاً لشروط الإصدار.

10. **قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة:** هي قطاعات النشاط الاقتصادي المنتجة من عملاء القطاع الخاص المحلي، وتتمثل في كل من قطاع النفط والغاز، قطاع الزراعة وصيد الأسماك، قطاع الصناعة، قطاع التشييد (الإنشاء والمقاولات). قطاع التجارة والأعمال التجارية، قطاع الخدمات الذي يشمل الاتصالات والنقل والمهن الحرفية وغيرها من الخدمات. وذلك وفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن تعريف القطاعات الاقتصادية.

11. **الصكوك:** أداة مالية تصدرها وزارة المالية نيابة عن الدولة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

12. **شركات محددة الغرض :** شركات ذات غرض خاص تقوم بتملك الأصول وتوريقها عن طريق إصدار صكوك أو سندات مديونية، وتستثنى هذه الشركات من الحد الأدنى المقرر في قانون الشركات التجارية لعدد الشركاء المؤسسين.

13. **ملاءة الشركة:** تقاس الملاءة بمدى كفاية أصول الشركة لمقابلة سداد التزاماتها قصيرة أو طويلة الأجل ويدخل في ذلك التدفقات النقدية المستقبلية.

14. **البنك المدير:** البنك الكويتي صاحب الجزء الأكبر من مديونية الشركة تجاه البنوك، أو أي بنك آخر يحدده بنك الكويت المركزي.

15. **الجهات المتخصصة:** هي مكاتب استشارية وبنوك استثمار وشركات تقوم بتقديم خدمات استشارية مالية ودراسات واقتراح التوصيات المناسبة في شأن تصويب ومعالجة المشاكل التي تواجهها الشركات.

16. **إعادة الهيكلة:** الإجراءات التي تتخذها الشركة من أجل تصويب أوضاعها ومعالجة مشاكلها المالية بما في ذلك إعادة جدولة التزاماتها وهيكلة رأسمالها.

17. **الجهات المستفيدة:** البنوك الكويتية التي يصدر لها وثيقة الضمان وفقاً لأحكام الباب الأول، وشركات الاستثمار التي تتمتع بالملاءة وينطبق بشأنها أحكام الفصل الأول من الباب الثالث.

الباب الأول

البنوك

مادة (2)

1) يجوز أن تضمن الدولة، ولمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، من تاريخ إصدار الضمان، العجز في
المخصصات المحددة التي يتعين تكوينها مقابل محفظة التسهيلات الائتمانية والتمويل القائم لدى البنوك في 2008/12/31.

2) ويكون هذا الضمان في حدود العجز لدى البنك، استناداً إلى التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس تضيف التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل واحتساب مخصصاتها، وبالقدر الذي لا تتم تغطيته من جانب البنك وفقا لما يقرره بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، على أن يراعى ما يلي:

3) يتم، بصفة دورية، خلال الأعوام 2009 و2010 و2011 تعديل مقدار ما قد ينشأ من عجز ضمنته الدولة بناء على التغيرات التي تطرأ على مقدار العجز خلال هذه الفترة، بشرط ألا تتم زيادة مقدار الضمان اعتباراً من 2012/1/1 وحتى نهاية فترة الضمان.

4) تلتزم البنوك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمتابعة تحصيل التسهيلات الائتمانية والتمويل واستيفاء الضمانات الخاصة بها، والتي تضمن الدولة مقدار العجز في مخصصاتها، والعمل على بناء المخصصات اللازمة لتخفيض حجم العجز. ويتم تخفيض قيمة الضمان الصادر بمقدار التحسن في حجم العجز خلال الفترة المتبقية من الضمان.

5) على البنوك الالتزام بما يصدره بنك الكويت المركزي من تعليمات في هذا الخصوص.

مادة (3)

يجوز أن تضمن الدولة، ولمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، الانخفاض الذي قد يطرأ في قيمة كل من محفظة الاستثمارات المالية والمحفظة العقارية القائمة لدى البنوك في 2008/12/31. ويكون هذا الضمان بالقدر الذي يقرره بنك الكويت المركزي من مقدار الانخفاض الذي قد يطرأ في كل من المحفظتين خلال الأعوام 2009 و2010 و2011 وفي ضوء تقييم هاتين المحفظتين وفقاً للمعايير الدولية والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن. ويتم تخفيض قيمة الضمان بمقدار التحسن الذي يطرأ على المحفظتين خلال الفترة المتبقية من الضمان أو بالقدر الذي يحدده بنك الكويت المركزي، وتلتزم البنوك بالضوابط والشروط التي يقررها بنك الكويت المركزي بشأن التصرف في مكوناتها محفظة الاستثمارات المالية والمحفظة العقارية المشمولتين بهذا الضمان.

مادة (4)

يصدر بنك الكويت المركزي، نيابة عن الدولة، وثيقة الضمان الخاصة بكل بنك، ويلتزم كل بنك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجة العجز لديه، بما يترتب عليه تخفيض قيمة الضمان سنويا بالنسبة التي يحددها بنك الكويت المركزي، بما لا يقل عن 8 في المئة سنويا، وذلك اعتباراً من 2011/12/31.

وتدفع البنوك سنوياً للهيئة عمولة إصدار ضمان مقابل التكاليف الإدارية وبنسبة لا تجاوز 1 في

المئة سنوياً من رصيد قيمة الضمان الصادر في نهاية كل سنة، وتؤول حصيلة هذه النسبة إلى الاحتياطي العام للدولة.

مادة (5)

يجوز إلغاء الضمان الصادر لأي بنك خلال فترة سريانه، إذا انتفت الحاجة إليه وفقاً لما يقرره بنك الكويت المركزي.

مادة (6)

في حالة عدم قدرة أي من البنوك على زيادة رأس المال لمواجهة متطلبات أوضاعه المالية، فإنه يجوز وخلال فترة سريان هذا المرسوم بالقانون، قيام الهيئة بما يلي:

أ- شراء سندات تصدرها البنوك تكون ملزمة التحول إلى أسهم أو قابلة للتحول إلى أسهم، والتي لم يتم الاكتتاب فيها من جانب المساهمين.

ب- الاكتتاب في الأسهم الممتازة التي تصدرها البنوك، والتي لم يتم الاكتتاب فيها من جانب المساهمين.

ج- الاكتتاب في أي أدوات مالية أخرى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتدعيم حقوق المساهمين في البنك المصدر.

مادة (7)

في تطبيق أحكام هذا الباب، يتعين على كل بنك الحصول على الموافقة المسبقة من الجمعية العامة المختصة على التزامه بما يلي:

أ- تنفيذ الإجراءات والشروط التي يقررها بنك الكويت المركزي بشأن ضمان العجز في الأصول الواردة في المادتين (2، 3)

ب- تخفيض المصروفات بما في ذلك مخصصات الإدارة العليا والمكافآت والمنح وغيرها وفقاً لما يقرره بنك الكويت المركزي.

ج- من حيث المبدأ، على الدخول في عملية دمج إذا تطلبت أوضاع البنك ذلك.

د- أي شروط أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا المرسوم بالقانون أو تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثاني

قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة

مادة (8)

تضمن الدولة 50 في المئة من التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك المحلية إلى عملائها من كافة قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة والذي يتم استخدامه محليا، وبحد أقصى أربعة آلاف مليون دينار لإجمالي التمويل الجديد المقدم خلال العامين 2009 و2010. ويسري الضمان خلال الأجل المحدد للتمويل، وفي حالة التعثر في سداد هذا التمويل يتم احتساب مقدار الضمان وفقا لأحكام المادة (9) .

ويتعين على البنوك المحلية الالتزام، عند منح التمويل الجديد، بما يلي:

1. التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية والتمويلية لدى البنوك.

2. الحصول على ضمانات كافية ومناسبة ويتم تحديدها في ضوء أوضاع كل عميل.

3. ألا يتم استخدام التمويل الجديد لأغراض المضاربة أو المتاجرة في العقارات والأوراق المالية أو لسداد المديونيات القائمة على العميل وقت صدور هذا المرسوم بالقانون، وان يتم اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل متابعة استخدام العميل لهذا التمويل في الأغراض الممنوح من أجلها وفقا للعقد المبرم معه.

4. أن يكون الحد الأقصى لأجل التمويل خمس سنوات وفقا لاحتياجات العميل.

5. أن يتم سداد أصل رصيد التمويل والعائد على أقساط خلال اجل التمويل.

6. يوزع التمويل المقدم على كافة قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة.

مادة (9)

مع مراعاة حكم المادة (29)، اذ تبين لبنك الكويت المركزي تعثر أحد المدينين في سداد التمويل الجديد الذي حصل عليه طبقا للمادة السابقة، يحدد مقدار ضمان الدولة - بحد أقصى - بنسبة 50 في المئة من المبلغ الذي لا يتم تغطيته من الرصيد المتبقي من التمويل المتعثر مخصوما منه قيمة الضمانات المقدمة من العميل، ويجوز ان تصدر وزارة المالية - نيابة عن الدولة - سندات وصكوكا بقيمة هذا الضمان، لا تجاوز فترة استحقاقها خمس سنوات، ويتم استهلاك هذه السندات والصكوك بحصة الدولة في أي مبالغ يتم تحصيلها من هذا التمويل.

ويجوز ان يدفع عن السندات والصكوك عائد يحدده بنك الكويت المركزي.

الباب الثالث

شركات الاستثمار

الفصل الأول

تصنيف الشركات وأساليب المعالجة وضوابطها

مادة (10)

تصنف الشركات بناء على أوضاعها المالية، وذلك من أجل تحديد الشركات التي تتمتع بالملاءة ولديها القدرة على مواصلة نشاطها وتواجه مشاكل مالية وتحتاج الى معالجة أوضاعها بما يساعدها على الاستمرار والوفاء بالتزاماتها.

مادة (11)

يجوز لبنك الكويت المركزي تكليف جهة أو أكثر من الجهات المتخصصة، أو أي جهة متخصصة تكلفها الشركة المعنية ويشترط موافقة بنك الكويت المركزي عليها، وذلك لدراسة

وتقييم أوضاع الشركة وفقا لأحكام المادة (10) من هذا المرسوم بالقانون، وإعداد تقرير يتضمن التوصيات والمعالجة المقترحة في هذا الخصوص، ويراعى ان يعكس هذا التقييم الوضع المالي الحقيقي للشركة، وعلى ان تتحمل الشركات مصاريف تلك الدراسات.

مادة (12)

يشترط للاستفادة من أحكام هذا الفصل أن تكون الشركة ذات ملاءة وفقا للمادة (10).

ويقرر بنك الكويت المركزي الإجراءات المناسبة التي يتم اتخاذها بشأن معالجة أوضاع هذه الشركات، وتكون معالجة أوضاعها بأسلوب أو أكثر، على النحو التالي:

1. ضمان الدولة 50 في المئة من التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك المحلية للشركات، خلال العامين 2009 و2010، لاستخدامه بغرض:

أ- سداد التزامات الشركة القائمة في 31/12/2008 تجاه كافة الجهات المحلية بخلاف البنوك المحلية.

ب- جدولة مديونيتها تجاه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، على ألا يزيد السداد النقدي عن 25 في المئة من المديونية وجدولة الباقي لفترة زمنية مناسبة بناء على الدراسة الفنية المقدمة في هذا الشأن.

ج- وتلتزم الشركة بأن تضع في محفظة أصولا تكفي لتغطية الديون تجاه البنوك المحلية والأجنبية القائمة قبل صدور هذا المرسوم بالقانون، وكذلك التمويل الجديد الذي يتم منحه في هذا الشأن.

د- وتسري أحكام المادة (9) من هذا المرسوم بالقانون لتحديد مقدار ضمان الدولة للتمويل الجديد، إذا ما تبين لبنك الكويت المركزي تعثر المدين في السداد.

ه- واستثناء من أحكام المادة (2) من هذا المرسوم بالقانون، تضمن الدولة العجز في المخصصات الواجب تكوينها مقابل التسهيلات الائتمانية والتمويل القائم وقت صدور هذا المرسوم بالقانون على الشركة تجاه أي بنك مشارك في منح التمويل الجديد، وذلك في حالة التعثر في سداد هذه التسهيلات الائتمانية والتمويل القائم.

2. تقديم الدعم المناسب للشركة من قبل مساهميها أو من خلال الهيئة والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، التي تجيز تشريعات إنشائها ، وذلك بقروض أو تمويل مساند، أو إصدار الشركة سندات ملزمة التحول إلى أسهم أو قابلة للتحول إلى أسهم ، أو إصدار أسهم ممتازة، أو إصدار أدوات مالية أخرى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (13)

يكلف بنك الكويت المركزي البنك المدير بإدارة جدولة مديونيات الشركات التي يتضمن أسلوب معالجة أوضاعها جدولة ديونها تجاه الجهات الدائنة.

ويقوم البنك المدير بالتنسيق مع البنوك الدائنة لتحديد حجم التمويل المطلوب للشركة من البنوك المحلية وما تقدمه من ضمانات.

كما يقوم البنك المدير بالمشاركة في المفاوضات التي تجري مع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الدائنة والدائنين الآخرين لجدولة مديونيات الشركة، ويتعين أخذ موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على الجدولة المقترحة.

مادة (14)

يتعين على الشركة التي يتقرر معالجة أوضاعها الحصول على الموافقة المسبقة من الجمعية العامة المختصة على التزامها بما يلي:

أ- تنفيذ الإجراءات والشروط التي يقررها بنك الكويت المركزي بشأن معالجة أوضاعها.

ب- لالتزام بإحكام المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له على ألا تقل نسبة العمالة الوطنية عن 50 في المئة من مجموع العمالة لديها.

ج- تخفيض المصروفات بما في ذلك مخصصات الإدارة العليا والمكافآت والمنح وغيرها وفقا لما يقرره بنك الكويت المركزي.

د- إجراء التغييرات في أجهزتها الفنية والإدارية وفقا لما تتطلبه إجراءات معالجتها المعتمدة من بنك الكويت المركزي.

ه- من حيث المبدأ، على الدخول في عملية دمج مع شركة أو شركات أخرى إذا تطلبت إجراءات المعالجة ذلك.

و- الالتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة تنفيذا لأحكام هذا المرسوم بالقانون.

ز- أي شروط أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا المرسوم بالقانون أو تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني

الإجراءات القضائية

مادة (15)

تنشأ محكمة الاستئناف دائرة تختص دون غيرها بالنظر على وجه السرعة في طلبات إعادة الهيكلة المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون.

مادة (16)

يجوز لكل من بنك الكويت المركزي أو الشركة، في حالة تعرضها لصعوبات من شأنها أن تعوق الوفاء بالتزاماتها أو مواصلة نشاطها، أن يطلب إلى رئيس الدائرة المشار إليها في المادة السابقة التصريح له باتخاذ إجراءات إعادة هيكلة الشركة لمعالجة أوضاعها.

وتلتزم الشركة - في جميع الأحوال - بتقديم كافة المستندات المؤيدة للطلب بما في ذلك المركز المالي وقائمة الديون وآجال استحقاقها والإطار العام لخطة إعادة الهيكلة وكافة المتطلبات اللازمة لها، وتقرير مراقب الحسابات بشأنها.

مادة (17)

يترتب على تقدمي الطلب المشار إليه بعد استيفاء كافة المستندات المحددة في المادة السابقة وتأشير رئيس الدائرة بقبولها وارفاقها بهذا الطلب، وقف كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالتزامات الشركة وذلك لحين البت في موضوع الطلب من الدائرة المختصة.

وعلى الشركة إخطار بنك الكويت المركزي وجميع دائنيها بصورة من الطلب المؤشر عليه من رئيس الدائرة وما ترتب عليه من وقف للإجراءات بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (18)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من وقف الإجراءات أمام الدائرة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الإخطار، بتقرير أمام إدارة الكتاب يخطر به بنك الكويت المركزي والشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ. ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا اعتبر باطلاً.

وتصدر الدائرة حكمها في التظلم بإلغاء وقف الإجراءات أو الاستمرار فيها ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن عليه.

مادة (19)

يقوم بنك الكويت المركزي فور تأشير رئيس الدائرة المختصة بقبول الطلب وفقاً للمادة (17) بدراسة الوضع المالي للشركة ومدى الحاجة لإعادة الهيكلة، وله تكليف جهة أو أكثر من الجهات المتخصصة للقيام بهذه الدراسة.

وعلى بنك الكويت المركزي أن يقدم لرئيس الدائرة المختصة تقريره خلال أربعة أشهر من تاريخ التأشير بقبول الطلب، ولا يجوز مد هذه المدة إلا لمدة أخرى مماثلة.

وعلى رئيس الدائرة تحديد جلسة لنظر موضوع الطلب، وتتولى إدارة الكتاب إخطار مقدم الطلب والبنك المركزي، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة(20)

يترتب على الحكم في موضوع الطلب بالتصديق على خطة إعادة الهيكلة وقف كافة الإجراءات القضائية والتنفيذية أو استمرار هذا الوقف بحسب الأحوال إلى ان ينتهي تنفيذ الخطة وفقاً لجدولها الزمني.

وإذا انتهت الدائرة المختصة إلى رفض الطلب، يعتبر وقف الإجراءات القضائية والتنفيذية منتهياً وتستعيد الإجراءات سيرها، ويكون حكمها غير قابل للطعن عليه. وعلى الشركة إخطار جميع دائنيها بالحكم الصادر في الطلب وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (21)

يقوم بنك الكويت المركزي بالإشراف ومتابعة تنفيذ الشركة لخطة إعادة الهيكلة ومدى التزامها بالجدول الزمني المحدد لهذه الخطة.

فإذا لم تلتزم الشركة بخطة إعادة الهيكلة، يعرض بنك الكويت المركزي أمر الشركة على الدائرة المختصة لاستصدار حكم باعتبار الخطة كأن لم تكن ويترتب على ذلك إلغاء وقف كافة الإجراءات القضائية والتنفيذية الصادرة وفقاً للمواد السابقة.

ويكون لكل ذي مصلحة اتخاذ الإجراءات اللازمة.

الباب الرابع

العقوبات

مادة (22)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أخفى واقعة موجودة او اصطنع دينا أو مستندا أو تصرف بغرض الاستفادة لنفسه أو لغيره من أحكام هذا المرسوم بالقانون على خلاف الحقيقة.

مادة (23)

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تقدم أو ادنى الى احدى الجهات القضائية أو الجهات الرسمية ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو ارتكب غشاً أو تدليساً في البيانات أو المعلومات المقدمة بغرض الاستفادة من أحكام هذا المرسوم بالقانون.

مادة (24)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أفشى او استغل لنفسه أو لغيره أي معلومات أو بيانات وصلت إليه بشأن تطبيق أحكام هذا المرسوم بالقانون. ويجوز الحكم على الجاني بالعزل إذا كان موظفاً عاماً.

مادة (25)

يجوز للمحكمة النزول بالحد الأدنى لعقوبة الحبس التي يُقضى بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون دون التقيد بحكم الفقرة الثانية من المادة (83) من قانون الجزاء.

كما يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة (82) من قانون الجزاء أياً كانت العقوبة المقضي بها.

مادة (26)

تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون.

مادة (27)

كل من يخالف من البنوك والشركات أحكام هذا المرسوم بالقانون أو لائحته التنفيذية أو ما يصدره بنك الكويت المركزي من قرارات أو تعليمات تنفيذاً له يطبق بنك الكويت المركزي عليه الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه.

الباب الخامس

أحكام عامة وختامية

مادة (28)

بغرض إصدار الصكوك المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم بالقانون، يتم إنشاء شركات محددة الغرض، وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بهذه الشركات.

مادة (29)

يكون الحد الأقصى لإجمالي المبالغ التي يتم استخدامها لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم بالقانون، ومنها المبالغ التي تستخدم في حالة تسييل الضمانات المقدمة طبقاً لأحكام الباب الثاني والفصل الأول من الباب الثالث من هذا المرسوم بالقانون، ألف وخمسمائة مليون دينار، وتوفر الاعتمادات المالية شاملة كافة المصروفات اللازمة، من الاحتياطي العام للدولة.

مادة (30)

على الجهات المستفيدة أن تُقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقدمها بطلب للاستفادة من أحكام هذا المرسوم بالقانون، إقراراً إلى وزارة التجارة والصناعة يتضمن بيانات وافية عن جميع التصرفات، والمعاملات المالية وغيرها التي تمت بينها وبين أعضاء مجالس الإدارة وكبار الملاك فيها وكافة أعضاء الجهاز التنفيذي الرئيسي، وأزواجهم وأقربائهم من الدرجة الأولى

والتي أبرمت منذ 2008/1/1. وعلى الوزارة التحقق من البيانات الواردة في هذا الإقرار، فإذا تبين وجود شبهة جريمة تعاقب عليها القوانين السارية وقت ارتكابها تعين عليها إبلاغ السلطات المختصة.

ويجب تقديم الإقرار بصفة دورية كل ستة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة في الفقرة السابقة لتقديم الإقرار الأول.

ويُعاقب على عدم تقديم هذا الإقرار في الميعاد المحدد بالعقوبة المقررة في المادة (24) من هذا المرسوم بالقانون.

مادة (31)

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة والى ديوان المحاسبة تقريراً نصف سنوي وتقريراً آخر سنوياً بقيمة السندات والصكوك التي تصدرها الدولة وكافة الدعم الحكومي تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بالقانون، مشتملاً على أسماء البنوك وشركات الاستثمار المستفيدة منها.

مادة (32)

يصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية لهذا المرسوم بالقانون خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (33)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بالقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعرض على مجلس الأمة.

سلسلة الكتيبات الصادرة عن
أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
و مؤسسات النقد العربية

1. التوجهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال – 2002.
2. قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية – 2002.
3. تجربة السودان في مجال السياسة النقدية – 2003 .
4. تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية – 2003.
5. الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر – 2003.
6. تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية و دور السلطات النقدية– 2004 .
7. الملامح الأساسية لاتفاق بازل II و الدول النامية – 2004 .
8. تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية – 2004.
9. إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها – 2004.
10. التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقاً لمتطلبات (بازل II) – 2005.
11. تجربة السياسة النقدية و إصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية– 2005.
12. ضوابط عمليات الإسناد الخارجي للمؤسسات المصرفية – 2005.
13. مراقبة الامتثال للقوانين و التعليمات في المصارف – 2005.
14. أنظمة تحويلات العاملين – قضايا و توجهات – 2005.
15. المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظامياً ومسؤوليات المصارف المركزية – 2006.
16. الدعامة الثالثة لاتفاق (بازلII) " انضباط السوق" – 2006 .
17. تجربة مؤسسات نقد البحرين كجهاز رقابي موحد – 2006.
18. ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال (بازل II) –2006.
19. Payments And Securities Clearance And Settlement System In Egypt –2007.

20. مصطلحات نظم الدفع و التسوية – 2007.
21. ملامح السياسة النقدية في العراق – 2007.
22. تجربة تونس في مجال السياسة النقدية و التوجهات المستقبلية – 2007.
23. الدعامة الثانية لاتفاق بازل II – المراجعة الرقابية 2007.
24. ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم و الدول المضيفة – 2007.
25. الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع و التسوية – 2007.
26. تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر – 2008.
27. استمرارية الأعمال في مواجهة الطوارئ – 2008.
28. نظم الدفع الخاصة بعرض وسداد الفواتير الكترونياً – 2008.
29. مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية ومسؤوليات المصارف المركزية– 2008.
30. مقاصة الشيكات في الدول العربية – 2008.
31. برنامج إصلاح ادارة سوق الصرف و السياسة النقدية في مصر – 2008.
32. Information Sharing and Credit Reporting System in Lebanon – 2009.
33. أنظمة الانذار المبكر للمؤسسات المالية ـ 2009.
34. تنميط أرقام الحسابات المصرفية – 2009.
35. التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه ـ 2009.
36. برنامج الاستقرار المالي لمواجهة تداعيات الأزمة المالية في دولة الكويت – 2009.